

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس س هشام التل
وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عزّة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، حسين السكران

المستدعى : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية.

مؤسساً طلبه على ما يلي:-

- ١ - بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ قررت محكمة صلح أحداث الزرقاء في القضية رقم (٢٠١٦/٥٩٣) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.
- ٢ - بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قرر مدعى عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٦/١٢١٩٤ن) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن محكمة صلح أحداث الزرقاء هي المختصة بنظرها وقرر إحالة الأوراق.
- ٣ - أدى صدور القرارات المتناقضين إلى وقف سير العدالة.
- ٤ - محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح
أحداث الزرقاء هي المرجع المختص بنظر هذه الدعوى موضوع الطلب.

ردار

الـ

بالتدقيق والمداولـة قانونـاً نجد إن رئيس قسم شرطة أحداث الزرقـاء وبكتابـه رقم (١٣٠/٧٥/٩) تاريخ (٢٠١٦/٧/٧) أحـال المشتكـى علـيه:-

إلى مـدعي عام الزـرقـاء الذي بدورـه أحـال الأوراقـ والمـشـتكـى عـلـيـه حـسـبـ الاختـصـاصـ.

إلى قـاضـيـ محـكـمةـ صـلـحـ أـحـادـثـ الزـرقـاءـ.

وبـأـنـ الدـعـوىـ قـيـدـتـ لـدىـ تـلـكـ الـمـحـكـمةـ تـحـتـ الرـقـمـ (٢٠١٦/٥٩٣ـ)ـ وـبـتـارـيخـ (٢٠١٦/٩/٢٨ـ)ـ أـصـدـرـتـ الـمـحـكـمةـ المـذـكـورـةـ قـرـارـاًـ يـقـضـيـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـهـ وـإـحـالـةـ الـأـورـاقـ إـلـىـ مـدـعـيـ عـامـ أـحـادـثـ الزـرقـاءـ لـإـجـرـاءـ الـمـفـتـضـيـ الـقـانـونـيـ الـذـيـ أـحـالـهـ بـدـورـهـ إـلـىـ مـدـعـيـ عـامـ مـحـكـمةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ حـسـبـ الاختـصـاصـ.

وبـأـنـ مـدـعـيـ عـامـ مـحـكـمةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ وـفـيـ الـقـضـيـةـ التـحـقـيقـيـةـ رـقـمـ (٢٠١٦/١٢١٩٤ـ)ـ تـارـيخـ (٢٠١٦/١١/١٧ـ)ـ قـرـرـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـهـ وـإـعـادـةـ الـأـورـاقـ إـلـىـ مـدـعـيـ عـامـ أـحـادـثـ الزـرقـاءـ لـإـجـرـاءـ الـمـفـتـضـيـ الـقـانـونـيـ وـبـأـنـ صـدـورـ هـذـيـنـ الـقـرـارـيـنـ الـمـتـاقـضـيـنـ أـدـيـاـ إـلـىـ وـقـفـ سـيرـ الـعـدـالـةـ.

وـفـيـ ذـلـكـ نـجـدـ إـنـ وـاقـعـةـ الدـعـوىـ حـصـلتـ بـتـارـيخـ (٢٠١٦/٧/٦ـ)ـ فـيـ حـينـ أـنـ قـانـونـ الـمـخـدـراتـ وـالـمـؤـثـراتـ الـعـقـلـيةـ رـقـمـ (٢٣ـ)ـ لـسـنـةـ (٢٠١٦ـ)ـ أـصـبـحـ نـافـذاـ مـنـ تـارـيخـ (٢٠١٦/٨/٦ـ)ـ أـيـ بـعـدـ وـاقـعـةـ هـذـهـ الدـعـوىـ وـنـصـتـ الـمـادـةـ (٣٣ـ/ـبـ)ـ عـلـىـ أـنـهـ (ـعـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـثـ،ـ تـعـقـدـ مـحـكـمةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ بـصـفـتـهاـ مـحـكـمةـ أـحـادـثـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتكـبـهـاـ الـأـحـادـثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ).ـ

وـحـيـثـ إـنـ قـانـونـ الـمـخـدـراتـ وـالـمـؤـثـراتـ الـعـقـلـيةـ سـالـفـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ عـقـدـ الـاـخـتـصـاصـ لـمـحـكـمةـ أـمـنـ الدـوـلـةـ بـصـفـتـهاـ مـحـكـمةـ أـحـادـثـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتكـبـهـاـ الـأـحـادـثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـادـثـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ إـنـشـاءـ مـحـكـمةـ مـخـتـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـيـاتـ الـأـحـادـثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ قـانـونـ (ـمـادـةـ (٢ـ)).ـ

وـحـيـثـ إـنـ الـقـوـانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاـخـتـصـاصـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ وـتـطـيـقـ بـأـثـرـ فـورـيـ عـلـىـ الـقـضـيـاتـ الـتـيـ لـمـ يـتـمـ الفـصـلـ بـهـاـ.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث ت. ج ١٩٧٦/٧٦٩ تاريخ ٢٥/٢/١٩٩٨ و ت. ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١/١/١٩٧٦).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيه هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٧/٢/٢٠١٧ م

عضـ و عـ و الرئـ س

نائـب الرئـيـس نائـب الرئـيـس

191
W

عضاً و عضاً و عضاً

نائـب الرئـيس

رئيـس الـديـن وـان

دقة

س.ا